

**مجموعه**  
**مباحث خارج فقه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»**

**«کتاب النکاح»**

**شماره: ۸۱**



المسألة الرابعة: إذا خطب فأجابت قيل: حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحاً<sup>(١)</sup>.  
الكلام في الحكم التكليفي أولاً، ثم الحكم الوضعي ثانياً.  
أمّا الأوّل: فقد نسب إلى الشيخ في بعض كتبه<sup>(٢)</sup> حرمة الخطبة بعد خطبة الغير، واستدلّ له بالنبوي المروية «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»<sup>(٣)</sup>.

وبحرمة الدخول في سوم المؤمن الذي منه ذلك بقريظة قوله ﷺ: «أما هو مستام، يشتريها بأغلى الثمن»<sup>(٤)</sup>.  
وأيضاً: بوجوب الاجابة عليها، بتوضيح: أنّ الخاطب الثاني يعاضدها على ارتكاب المنكر، وهو خلف الوعدة لو وعدّها، مضافاً إلى حرمة ردّ المؤمن.

وكذلك: لما فيه من إيذاء المؤمن وإثارة الشحناء.  
ثمّ منع دلالة كلّها على المدّعى: بأنّ الدليل الأوّل - وهو النبوي - لا

---

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٠٠.

(٢) المسوط ٤: ٢١٨؛ الخلاف ٤: ٣٢٢.

(٣) سنن البيهقي ٧: ١٧٩؛ سنن النسائي ٦: ٧٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٨٩ / أبواب مقدّمات النكاح ب ٣٦ ح ٧ و ٨.

سند لها نعم، يمكن الركون إليه للحكم بالكراهة بناءً على القول بالتسامح وتعميم الدليل للمكروهات.

وأما الثاني: فلمنع إطلاق السوم على النكاح، مضافاً إلى أنّ الدخول في السوم على القول بشموله للنكاح لا يدلّ على أكثر من الكراهة.  
وأما الثالث، - وهو حرمة ردّ المؤمن ووجوب الإجابة -: فهو وارد بالنسبة إلى الكفو، وأما ترجيح الثاني من هذه الجهة ولو بزيادة ركونها إليه فلا مانع ولا سبباً مع كون الأمر بعيداً، فأصالة الجواز سليمة عن المعارض.  
وأما دعوى المعاوضة على المنكر - وهو خلف الوعدة -، ففيها: أنّ ثبوت الحرمة الشرعية ومنكريته أوّل الكلام، وما هو المستفاد من الأدلّة حرمة الوعدة الكاذبة.

وأما الرابع، وهو إثارة الشحناء والإيذاء: إلا أنّ إشكال الاستناد بهما: توقّف الحكم على استلزام الخطبة لهما، فلا يكون ذلك دليلاً عاماً لمطلق الخطبة الثانية، بل الحكم يدور مدار ترتّب العنوان الثانوي، وهو إثارة البغضاء والشحناء وترتّب عنوان الإيذاء على تأمّل في ثبوت الحرمة بالنسبة إلى الإيذاء على نحو الإطلاق، حيث إنّ طبائع الأشخاص وتأثرهم من الحوادث الجارية وأفعال غيرهم المضادة مع منافعهم مختلفة، على أنّه لو قلنا بجرمة الإيذاء على نحو الإطلاق يستلزم تأسيس فقه جديد في كثير من الأعمال العادية في مجتمعات البشر، والله العالم.

المسألة الخامسة: إذا تزوّجت المطلقة ثلاثاً، فلو شرطت في العقد أنّه إذا حلّ لها فلا نكاح بينهما، بطل العقد، وربّما قيل: يلغى الشرط ولو شرطت الطلاق، قيل: يصح النكاح ويبطل الشرط. وإن دخل بها فلها مهر المثل.

أمّا لو لم يصرح بالشرط في العقد وكان ذلك في نيّته أو نيّة الزوجة أو الولي لم يفسد، وكلّ موضع قيل: يصح العقد فع الدخول تحلّ للمطلّق مع الفرقة وانتضاء العدة، وكلّ موضع قيل: يفسد لا يحلّ له؛ لأنّه لا يكفي الوطاء ما لم يكن عن عقد صحيح<sup>(١)</sup>.

توضيح ما أفاده الماتن يقع في مواضع:

الأوّل: فيما إذا شرطت المرأة في العقد بعدم بقاء النكاح بعد التحليل، بمعنى: ارتفاعه بنفسه بعد ذلك، فقد حكم ببطان العقد: لعدم كون العقد المذكور من النكاح بقسميه (الدائم والمنقطع) فإنّه نكاح منقطع بالإصابة وليس ذلك بنكاح شرعيّ، وعن «المبسوط»<sup>(٢)</sup> الإجماع عليه، هذا ما في «الجواهر»<sup>(٣)</sup>.

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٠١.

(٢) المبسوط ٤: ٢٤٧.

(٣) جواهر الكلام ٣٠: ١٢٤.

وفي «الحدائق»<sup>(١)</sup> سلك طريقاً آخر، وهو: أنّ الاشتراط المذكور لاستلزامه المنافاة لمقتضى العقد باطل، حيث إنّ قضية العقد النكاح بقاءه إلى حصول المزيل الشرعي كالطلاق ونحوه، مع عدم إثبات أنّ شرط ارتفاعه بنفسه من جملة ما يزيله، فمقتضى الأصل بقاء النكاح وبطلان الشرط، ومن حيث إنّ التراضي بالعقد بينهما إنّما وقع على الوجه المذكور ولم يتم الشرط لزم صحة النكاح من دون التراضي، وهو باطل للزوم تبعية العقود للقعود، ومن المعلوم أنّ ما قصده غير واقع، والواقع غير مقصود.

ومع ذلك ذهب جماعة إلى صحة العقد وبطلان الشرط، كالشيخ<sup>(٢)</sup> وابن الجنيد وابن البراج وابن ادريس<sup>(٣)</sup>، وإن أشكل في «الجواهر»<sup>(٤)</sup> صحة انتساب هذا القول إلى الشيخ استناداً إلى أنّ الأصل في العقد: الصحة، وفي «السرائر» صرح في غير موضع من النكاح وغيره أنّ فساد الشرط لا يفسد العقد، محتجاً عليه بعموم ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ فلا يلزم من بطلان أحدهما بطلان الآخر.

وأجاب عنه في «المسالك»<sup>(٥)</sup>: بأنّ المراد من الوفاء بالعقد العمل بمقتضاه من صحة وبطلان، سلمنا أنّ المراد به العمل بمضمونه، لكنّه

(١) الحدائق الناضرة ٢٤: ٩٦.

(٢) كما في إيضاح الفوائد ٣: ١٢٤.

(٣) السرائر ٢: ٥٧٥.

(٤) جواهر الكلام ٣٠: ١٢٥.

(٥) مسالك الأفهام ٧: ٤١٨.

شرط الطلاق بمجرد حصول التحليل ..... ١٣٧٩

مشروط بوقوعه صحيحاً بالتراضي ولم يحصل هنا وانفكاك العقد عن الشرط في نفسه مسلّم، لكنّه في العقد المخصوص مرتبط به؛ لأنّ التراضي إنّما وقع كذلك، والأقوى بطلان العقد أيضاً.

وأكدّه في «الجواهر»: بأنّ الشرط هنا راجع إلى نقص العقد وعدم قصد النكاح المعتبر شرعاً، فهو إذن مفسد للعقد، وأحال تفصيل الكلام إلى مبحث البيع.

وملخص الكلام على ما حقّق في محله: أنّه تارة يكون وزان الشرط في العقد على نحو يجعلها ملحوظاً واحداً، وتارة يلاحظ الشرط والعقد متعدّداً.

فعلى الأوّل: يحكم ببطلان العقد مع فساد الشرط، وعلى الثاني لا يحكم بسرّاية الفساد إلى العقد المتضمن له، لعدم استلزام انطباق عنوان محكوم بالفساد عليه، والظاهر أنّ المقام من قبيل الأوّل.

الموضوع الثاني فيما إذا اشترطت الطلاق على نحو شرط الفعل: ففي محكي «المبسوط»<sup>(١)</sup> و«الخلاف»<sup>(٢)</sup> صحّة النكاح وبطلان الشرط، بمعنى عدم لزوم الوفاء به وفي «المسالك»<sup>(٣)</sup>: أنّه متفق عليه.

وفي «الجواهر»: أنّه لولا ذلك لا يمكن المناقشة فيه بأنّ مقتضى عموم

(١) المبسوط ٤: ٢٤٧.

(٢) الخلاف ٤: ٣٤٣.

(٣) مسالك الأفهام ٧: ٤١٩.

(المؤمنون عند شروطهم) وغيره الصحة نحو البيع المشترط فيه الإقالة، وليس اشتراط ذلك منافياً لقصد النكاح، بل ولا لدوامه، كما أنه ليس اشتراط ما يحصل به الفسخ اشتراطاً للفسخ حتى يكون نحو الأول. وما أفاده متين بعد كون اشتراط الطلاق منافياً للعقد الدائم وليس وزانه وزان الاشتراط في النحو الأول الذي يكون ارتفاعه بنفسه وزواله من عنده، مع أن معنى الدوام عدم زوال العقد بنفسه وليس بمعنى دوامه واستقراره إلى آخر عمرها، فهذا الشرط إقرار على أنه لولا المزيل يكون العقد باقياً، فلا يكون الشرط المذكور منافياً للقصد المعتبر في العقد ولا لدوامه.

ولعله لذلك نسب الماتن رحمته ذلك إلى قول القليل مشعراً بتمريضه ومحتماً للصحة، وأما دعوى الاتفاق من «المسالك»، فقد نوقش فيها: بأن المسألة غير معنونة عند الفقهاء قبل الشيخ وبعده حتى المحقق؛ ولذلك يشكل إحراز قول المعصوم عليه السلام من هذا الوفاق المدعى.

وكيف كان، لو قيل ببطان الشرط وصحة العقد يتبدل مهر المسمى به المثل على ما أقر به الشيخ رحمته (١)؛ لأن المهر على حسب الشرط المذكور يناسب المدّة القليلة المقررة عندهما وإن المهر المذكور إنما رضيت به لأجل الشرط، فإذا سقط الشرط زيد على المسمى مقدار ما نقص لأجله وهو

(١) المبسوط ٤: ٢٤٧.



مجهول فتطرق الجهل إليه حينئذٍ ويبطل بذلك، فيرجع إلى مهر المثل، هذا ما في «كشف اللثام»<sup>(١)</sup>.

وأورد عليه في «الجواهر»<sup>(٢)</sup>: بأن بطلان الشرط لا يقتضي ذلك، فإن الشرط ليس جزءاً للمسمى، ولو سلم مدخليته، فلا أقلّ من أن يسلب على الخيار في المسمى، لا أنه يبطله ويستقّ مهر المثل.

فتكون النتيجة تبديل مهر المسمى بالمثل بعد الفسخ.

الموضع الثالث، وهو كان الشرط في نيّة المرأة أو الرجل: فالحكم هو الصحّة بالأولوية؛ لعدم إخلال الشرط المضمّر بالعقد والمهر، وفي «كشف اللثام»<sup>(٣)</sup>: لعلّه موضع وفاق، وفي «المسالك»<sup>(٤)</sup> هو كذلك.

وفي «الجواهر»: بلا خلاف أجده فيه...، وهو الحجة مضافاً إلى العمومات<sup>(٥)</sup>.

وإن قيل: إنّ الشرط المضمّر بمنزلة المصّرح، كما في باب المعاطاة المشمول لقاعدتي «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» و«المؤمنون عند شروطهم»، وأنّ السكوت بمنزلة الرضا.

قلنا: قد مرّ أنّ التصریح باشتراط الطلاق غير مانع، فكذلك

(١) كشف اللثام ٧: ٢٦٦.

(٢) جواهر الكلام ٣٠: ١٢٦.

(٣) كشف اللثام ٧: ٢٦٦.

(٤) مسالك الأفهام ٧: ٤١٩.

(٥) جواهر الكلام ٣٠: ١٢٧.

الحكم في إضماره ونبيته، والله العالم.

وهكذا الحكم في ما إذا كان الداعي للمرأة في هذا العقد هو الطلاق؛ لأن أمره أسهل.

الموضع الرابع: لا إشكال في حصول التحليل للمطلق بعد قوع العقد صحيحاً والدخول والطلاق وانقضاء العدة بحصول الشرط، وأما فيما فسد العقد فلا تحلّ وإن دخل بها شبهة؛ لعدم كفاية الوطء في التحليل من دون عقد صحيح، وبذلك ظهرت الثمرة في ترتّب الأثر في الصور المذكورة.

المسألة السادسة: نكاح الشغار باطل، وهو: أن يتزوج امرأتان برجلين على أن يكون مهر كل واحدة نكاح الأخرى، وأمّا لو زوج الوليّان كل واحد منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهراً معلوماً فإنّه يصح، ولو زوج أحدهما الآخر وشرط أن يزوجه الأخرى بمهر معلوم صحّ العقدان وبطل المهر؛ لأنّه شرط مع المهر تزويجاً وهو غير لازم.

والنكاح لا يدخله الخيار، فيكون لها مهر المثل وفيه تردد، وكذلك لو زوج وشرط أن ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهراً. تفرّيع: لو قال: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، على أن تكون نكاح بنتي مهراً لبنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب<sup>(١)</sup>.

لا اشكال في بطلان نكاح الشغار، وعليه الإجماع بقسميه، والمحكي منها متواتر، وفي النبوى: «لا الشغار في الإسلام...»<sup>(٢)</sup> في حديث آخر «نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الشغار»<sup>(٣)</sup>.

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٠١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٠٣ / أبواب عقد النكاح ب ٢٧ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٠٤ / أبواب عقد النكاح ب ٢٧ ح ٣.

وورد النهي عنه بطرقنا كرواية غياث بن ابراهيم ورواية ابن بكير  
المرسلة<sup>(١)</sup>.

وبما ذكر في تفسير النكاح المزبورة عند أهل اللغة وهكذا في  
النصوص، لا مانع من تزويج الوليان كلّ منهما صاحبه وشرط لكل واحدة  
مهرًا معلومًا؛ لعدم كونه من الشغار وإن كان الداعي لكل منهما تزويجه  
الآخر، بل ولو لم يذكر مهرًا وهذا واضح.

وأما لو زوج أحدهما أو كلّ منهما الآخر لمهر معلوم وشرط أن يزوجه  
الأخرى بمهر معلوم صحّ العقدان وبطل المهر المذكور المسمّى؛ لأنّه شرط مع  
المهر المسمّى تزويجاً وهو غير لازم، خصوصاً فيما إذا اشترط على غير  
الزوجة، فلا يلزمها الوفاء ويلزم من عدم لزومه عدم لزوم المشروط، فبأنّ  
النكاح لا يدخله الخيار فلا يجوز أن يجعل شرطاً له وإلّا لزم الخيار فيه إذا لم  
يتحقّق الشرط، فلا بدّ من أن يكون شرطاً للمسمّى ويلزم منه أن يكون  
جزءاً منه.

كما أنّ الأجل جزء من الثمن أو المثمن وهو أمر مجهول؛ فيوجب جهل  
المسمّى فيبطل ويكون لها مهر المثل كما هو الضابط في كل مهر فاسد، وفيه  
تردد: من أنّه شرط فاسد اشتمل عليه العقد، أو من أنّه شرط سائغ يمكن  
الوفاء به إذا كان الزوج كفواً، هذا ما أفاده في «الجواهر»<sup>(٢)</sup> مع زيادة

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٠٣ / أبواب عقد النكاح ب ٢٧ ح ١.

(٢) جواهر الكلام ٣٠: ١٣١.

التوضيح، وبما أنّ الموضوع منتفٍ في أعصارنا فلا نطيل بذكر التفصيل والتفريع ولا سيّما مع عدم وجود المخالف من الفريقين إلّا أبوحنيفة .  
وأما التفريع المذكور في كلام المحقّق فواضح، حيث إنّهُ في الفرض المزبور صدراً، لم يجعل نكاح بنت المخاطب مهراً لها، فلا شغار بالنسبة إليها مع تحقّق الشغار بالنسبة إلى بنت المخاطب .  
وأما في الفرض الأخير فبطلان نكاح بنته وصحة نكاح بنت المخاطب واضح؛ لتحقّق الشغار عكس الفرض الأوّل .

المسألة السابعة: يكره العقد على القابلة إذا ربّته وبنّتها، وأن يزوّج ابنه بنت زوجته من غيره، إذا ولدتها بعد مفارقتها، ولا بأس بمن ولدتها قبل نكاح الأب، وأن يتزوّج بمن كانت ضرةً لأُمّه قبل أبيه، وبالزانية قبل أن تتوب<sup>(١)</sup>.

في المسألة فروع أربعة:

الأوّل: في حكم النكاح مع القابلة، المشهور كما عليه الماتن هو الكراهة، وعن الصدوق في «المقنع»<sup>(٢)</sup> هو الحرمة، أي يحرم النكاح مع القابلة وبنّتها.

أمّا الروايات المستدلّة بها:

منها: ما رواه الكليني بإسناده عن جابر بن يزيد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القابلة، أيحِلّ للمولود أن ينكحها؟ قال: «لا، ولا ابنتها، هي بعض أمهاته»<sup>(٣)</sup>.

منها: ما رواه الكليني أيضاً في رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: «إن قبلت ومرّت فالتقوا بل أكثر من ذلك، وإن قبلت وربّت حرمت عليه»<sup>(٤)</sup>.

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٠١.

(٢) المقنع: ٣٢٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٦٢ / أبواب ما يحرم بالنسب ب ١ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٠١ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ٣٩ ح ٢؛ الكافي ٥: ٢/٤٤٨.

منها: الكليني عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن  
خلاد السندي، عن عمرو بن شمر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل  
يتزوج قابله؟ قال: «لا، ولا ابنتها»<sup>(١)</sup>.

منها: الكليني عن حميد بن زياد عن عبيدالله بن أحمد، عن علي بن  
الحسن، عن محمد بن زياد بن عيسى، عن أبان بن عثمان عن ابراهيم عن  
أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم  
عليه ولدها»<sup>(٢)</sup>.

منها: رواية قرب الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن  
البزني، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المرأة تقبلها القابلة فتلد الغلام، يحل  
للغلام أن يتزوج قابله أمه؟ قال: «سبحان الله وما يحرم عليه من  
ذلك»<sup>(٣)</sup>.

منها: عن الشيخ باسناده عن ابن محبوب عن البرزني قال: قلت  
لِلرّضا عليه السلام: يتزوج الرجل المرأة التي قبلته؟ فقال: «سبحان ما حرّم الله  
عليه من ذلك»<sup>(٤)</sup>.

منها: عن الشيخ عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير،

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٠١ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ٣٩ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٠١ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ٣٩ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٠٢ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ٣٩ ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٠٢ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ٣٩ ح ٦.

عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل، أله أن يتزوجها؟ فقال: «إذا كانت قبلته المرّة والمرتين والثلاثة فلا بأس، وإن كانت قبلته وربّته كفلته، فإني أنهي نفسي عنها وولدي»<sup>(١)</sup>. وفي خبر: وصديقي.

منها: الشيخ، عن عليّ بن الحكم عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها»<sup>(٢)</sup>. فالمستفاد من هذه الروايات دلالة بعضها على حرمة النكاح مع القابلة وابنتها كخبر إبراهيم، وعليه فتوى الصدوق ورواية معاوية بن عمّار الدالّة على تخصيص الحكم بالقابلة نفسها دون ذكر البنت. وبعضها يدل على نفي الجواز بالنسبة إلى القابلة وابنتها كرواية جابر بن يزيد ورواية عمرو بن شمر ورواية أبي بصير من دون تقييد بكونها مربية.

وبعضها ناظر إلى نفي الجواز بالنسبة إلى القابلة فقط مع كونها مربية. ولكنّ الإجماع على الحلّ، مضافاً إلى صححة البرنظي المؤيدة لما في رواية إبراهيم بن عبد الحميد الدالّة على الجواز، مع كراهة الإمام لنفسه وولده.

فالمحصّل: هو الحكم بالكراهة، إلّا أنّه هل تختصّ بالمربية أو تعمّ

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٠٢ / أبواب ما يجرم بالمصاهرة ب ٣٩ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٠٢ / أبواب ما يجرم بالمصاهرة ب ٣٩ ح ٨.



غيرها؟ ما عن المحقق في المتن تخصيص الحكم بالمريّة، ولعله لظاهر خبر إبراهيم بن عبد الحميد وخبر معاوية بن عمّار.

وفي «الجواهر»<sup>(١)</sup>: أنّ الأولى الجمع بين النصوص بشدّة الكراهة وخفّتها، ولا يخفى أنّ الجمع المزبور لعله لعدم إمكان حمل المطلق على المقيد في المكروهات والمستحبات ومنشأه أنّ حمل المطلق على المقيد يتم فيما إذا كان الحكمين مختلفين في النفي والإثبات «كالأمر بالإعتاق والنهي عن إعتاق الكافرة» وفي فرض التوافق بين الحكمين فلا وجه للجمع المذكور؛ لعدم العرفيّة، فما ذهب إليه في «الجواهر» تام.

الثاني: في حكم تزويج ابنه من زوجته السابقة بنت زوجته من غيره إذا ولّدتها بعد مفارقة الزوج الأوّل، واستدلّ له بخبر إسماعيل بن همام قال: قال أبو الحسن عليه السلام: قال محمد بن علي عليه السلام: في الرجل يتزوّج المرأة ويتزوّج ابنتها فإنه يفارقها ويتزوّجها آخر بعد، فتلد منه بنتاً، فكره أن يتزوّجها أحد من ولده؛ لأنّها كانت امرأته فطلّقها، فصار بمنزلة الأب وكان قبل ذلك أباً لها»<sup>(٢)</sup>.

وبمفهوم خبر زيد بن الجهم الهلالي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرأة ويتزوّج ابنه ابنتها، فقال: «إن كانت الإبنة لها قبل أن

(١) جواهر الكلام ٣٠: ١٣٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٧٤ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ٢٣ ح ٥.

يتزوّج بها فلا بأس»<sup>(١)</sup>، حيث دلّ المفهوم على إرادة البأس فيما إذا كانت الابنة لها بعد المفارقة عنه والتزوّج بالآخر كما هو ظاهر الخبر المتقدّم. وهكذا صريح خبره الآخر: «... وإن كانت من زوج بعد ما تزوّج فلا»<sup>(٢)</sup>.

واحتال الحرمة مندفع بخصوص صحيحة العيص عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يطلق امرأته، ثمّ خلف عليها رجل بعد، فولدت للآخر، هل يحلّ ولدها من الآخر لولد الأوّل من غيرها؟ قال: «نعم...»<sup>(٣)</sup> مضافاً إلى الإجماع المدّعى والعمومات.

الثالث: ويكره التزوّج بمن كانت ضرةً لأُمّه قبل أبيه؛ لرواية زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ما أحبّ للرّجل المسلم أن يتزوّج ضرةً كانت لأُمّه مع غير أبيه»<sup>(٤)</sup>، وفي «المسالك»<sup>(٥)</sup> شمولها للمتقدّمة والمتأخّرة.

الرابع: ويكره التزويج بالزانية قبل أن تتوب وعليه المشهور. ولما ورد في صحيحة أبي الصباح «... لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتّى يعرف منه توبة»<sup>(٦)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٧٤ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ٢٣ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٧٤ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ٢٣ ذيل الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٧٣ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ٢٣ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٠٤ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ٤٢ ح ١.

(٥) مسالك الأفهام ٧: ٤٢٥.

(٦) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٣٩ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ١٣ ذيل الحديث ٢.

كراهة العقد على القابلة ..... ١٣٩١

الخامس : نكاح المرأة المتولدة من الزنا ويتأكد في استيلادها ، حيث إن ظاهر بعضها عند السؤال عن نكاحها الجواب بـ«لا» وبعضها بـ«نعم» و«لا يطلب ولدها» المحمول على الكراهة .

السادس : نكاح المجنونة .

السابع : تزويج شارب الخمر .

الثامن : تزويج سيء الخلق وغيرها المنصوصة في لسان الروايات .

